



كوٌّماري عبراق
داد كاي بالآي تيكتيحاوري

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب العراقي (مكتب النائب الاول للرئيس) من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (م . خ ١٠٨/٣) في (٢٠١٦/٤/٤) ما نصه : بناء على احكام البند (اولاً) من المادة (٤٩) من الدستور ((يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقدع واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)) بناء على طلب النائب ((ح . خ)) يرجى بيان الرأي على احكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور فيما اذا كان بالإمكان حمل النص الدستوري انف الذكر على الحد الأدنى المسموح به لعدد اعضاء مجلس النواب ، بمعنى ان يكون مقصود عبارة النص ان يتتألف مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقدع واحد لكل مائة الف نسمة على الأقل من نفوس العراق . وتقبلوا وافر الشكر والامتنان ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من الرجوع الى البند (اولاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان نصها صريح ومحدد على وجه الدقة بان يكون لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق مقعد يشغلها عضو مجلس النواب

كو٧ مارو عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام

العرافي و لا يجوز تخطي هذه النسبة زيادة او نقصاناً الا من خلال تعديل النص الدستوري
المنتقدم ذكره وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/٧.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار

العضو

محمد رجب الكبيسي